

فقه العبادات - شافعي

- سننها :

- 1 - أن تكون الصلاة في المسجد لما روي عن عائشة B ها قالت : (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن البيضاء إلا في المسجد) (1) .
- 2 - أن تصلى جماعة وبثلاثة صفوف فأكثر لما روي مالك بن هبيرة B ها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلم يموت فيصل على عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب) (2) . وكلما كثر الجمع كان أفضل . لحديث ابن هبيرة B ها المتقدم ولحديث عائشة B ها عن النبي A قال : (ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه) (3) .
- 3 - أن يقف الإمام عند رأس الميت إن كان رجلا وعند عجزته إن كان امرأة وأن تكون معظم الجنازة عن يمين الإمام لما روي عن غالب قال : (صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة (4) صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت النبي A قام صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت النبي A قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا) (5) .
- 4 - رفع اليدين عند كل تكبيرة حذو المنكبين ثم يجمعهما عقب ذلك ويجعلهما تحت صدره واضعا اليمنى على اليسرى كما في سائر الصلوات .
- 5 - إيقاع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى .
- 6 - أن تكون الصلاة على النبي A بصيغة الإبراهيمية .
- 7 - أن يدعو قبل دعائه للميت بما روي أبو هريرة B ها قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفلنا بعده) (6) .
- ويسن أن يكون الدعاء بما جاء في الأحاديث الشريفة ومنها حديث عوف بن مالك B ها قال : (سمعت النبي A - وصلى على جنازة - يقول : (اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد وثقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار) (7) .
- وأكملة ما التقطه الشافعي B ها من مجموع الأحاديث الواردة ورتبه واستحبه وهو : (اللهم

هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين (8) .

ويسن في جنازة الطفل أن يدعو الدعاء الوارد عنه A من رواية أبي هريرة B والذي تقدم :

(اللهم اغفر لحينا وميتنا . . .) . ثم يدعو لوالديه بالدعاء التالي : (اللهم اجعله فرطا (9) لأبويه وسلفا (10) وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما (11) وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره (12) وذلك إن كان الوالدان حين مسلمين .

- 8 - الدعاء بعد التكبيرة الرابعة بقوله : (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله) (13) .

- 9 - التسليمة الثانية .

-
- (1) مسلم ج 2 / كتاب الجنائز باب 34 / 99 .
- (2) أبو داود ج 3 / كتاب الجنائز باب 43 / 3166 ، وأوجب : وجبت له الجنة .
- (3) مسلم ج 2 / كتاب الجنائز باب 18 / 58 .
- (4) هذه كنية أنس B .
- (5) الترمذي ج 3 / كتاب الجنائز باب 45 / 1034 .
- (6) أبو داود ج 3 / كتاب الجنائز باب 60 / 3201 .
- (7) مسلم ج 2 / كتاب الجنائز باب 26 / 86 .
- (8) المجموع ج 5 / ص 196 .
- (9) فرطا : أي أجرا يتقدمهما أو سابقا مهينا لمصالحهما في الآخرة .
- (10) سلفا : ثمنا للأجر والثواب الذي يجازى على الصبر عليه .
- (11) وثقل به موازينهما : أي بثواب الصبر على فقده أو الرضا به .
- (12) المجموع ج 5 / ص 196 .
- (13) المجموع ج 5 / ص 197 .